Distr.
GENERAL

S/RES/1136 (1997)
6 November 1997



مجلس الأمن

القرار ١١٣٦ (١٩٩٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٢٩، المعقودة
في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ١١٢٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما بالتقرير السادس المرفوع إلى المجلس من اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي (S/1997/828، المرفق)،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الأمين العام (S/1997/840، المرفق)،

وإذ يحيط علما كذلك بالرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس غابون، باسم أعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي (S/1997/821، المرفق)،

وإذ يعرب عن تقديره للطريقة المحايدة النزيهة التي استخدمتها بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي لكي تضطلع بولايتها، بالتعاون الوثيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يلاحظ مع الارتياح أن البعثة قد ساهمت في تحقيق استقرار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما بإشرافها على تسليم الأسلحة،

وإذ يحيط علما بأن الدول المشتركة في البعثة وجمهورية أفريقيا الوسطى قد قررت تمديد ولاية البعثة (S/1997/561، التذييل الأول) لكي يتسنى إنجاز مهمتها،

وإذ يشدد على أهمية الاستقرار الإقليمي وإذ يؤيد تأييدا كاملا، في هذا الصدد، الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء المشتركة في لجنة الوساطة الدولية التي أنشأها اجتماع القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات فرنسا وأفريقيا، ويبذلها أعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي،

وإذ يشدد أيضا على ضرورة استمرار جميع الموقعين على اتفاقات بانغي في إبداء التعاون الكامل على التقيد بهذه الاتفاقات وتنفيذها،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يرحب بالجهود المبذولة من جانب الدول الأعضاء المشتركة في البعثة والدول الأعضاء التي تساند تلك الدول، وباستعدادها لمواصلة هذه الجهود؛

٢ - يرحب بالدعم الذي يوفره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي ويشجعه على مواصلة هذا الدعم؛

٣ - يقر مواصلة الدول الأعضاء المشتركة في البعثة لتسيير العملية بطريقة محايدة نزيهة لتحقيق هدفهاعلى النحو المبيَّن في الفقرة ٢ من القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)؛

٤ - يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويأذن للدول الأعضاء المشتركة في البعثة وللدول التي توفر الدعم السوقي بأن تكفل الأمن وحرية الانتقال لأفرادها؛

٥ - يقرر أن الإذن المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه يقتصر على فترة تمتد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٦ - يشير إلى أن نفقات البعثة ودعمها السوقي سيجري تحملهم بشكل طوعي وفقا للمادة ١١ من ولاية البعثة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء صندوق استئماني لجمهورية أفريقيا الوسطى يساعد على دعم قوات الدول المشتركة في البعثة وعلى توفير الدعم السوقي لتلك الدول، ويشجع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني؛

٧ - يطلب من الدول الأعضاء المشتركة في البعثة تقديم تقارير دورية الى المجلس كل شهر على الأقل عن طريق الأمين العام، على أن يقدم التقرير التالي في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، قبل انتهاء فترة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، شاملا توصيات بشأن موالاة الدعم الدولي لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

٩ - يحث جميع الدول، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية على المساعدة في التنمية في جمهورية أفريقيا الوسطى في فترة ما بعد الصراع؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

— — — — —